

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران

الممیز: مساعد نائب عام الجنایات الكبرى .

الممیز ضدہ:

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ تقدم الممیز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنایات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٥٧٣ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨ المتضمن تجريم الممیز ضدہ بجنایة هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/١٠١ من القانون ذاته ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

ويتألخص سبب التمييز بما يلي :

- القرار الممیز مشوب بعيوب الخطأ في تفسير القانون وتأوليه وفي تطبيقه على واقعة هذه الدعوى إذ إن المحكمة وبعد أن طبقت أحكام المادة ٥٧ من قانون العقوبات وقضت بالعقوبة المقررة لجنایة هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات باعتبارها الوصف الاشد إلا أنها حكمت بالحد الأدنى لهذه العقوبة وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات بالرغم من أن الحد الأدنى المقرر لعقوبة الشروع الناقص بالاغتصاب وفقاً للمادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ عقوبات المسندة للممیز ضدہ هو الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالتالي فإن المحكمة تكون قد طبقت في حقيقة الأمر العقوبة الأخف

وطالما أنها اتجهت إلى الأخذ بالحد الأدنى للعقوبة فكان يتعين عليها أن تحكم بوضع المميز ضده بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وهي الح الأدنى المقرر لعقوبة جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب على اعتبار أنها أشد من عقوبة جنائية هتك العرض بحدها الأدنى وهي أربع سنوات ولما لم تفعل فيكون قرارها مشوباً بالعيب المذكور أعلاه .

ملتمساً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنایات الكبرى أسندت للمتهم وللظنينتين :

- ١

- ٢

الاتهام المسندة :

١ - جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته للمتهم

٢ - جنائية الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته للمتهم

٣ - جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات للمتهم والظنينتين

الوقائع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ توجّهت المجنى عليها (مواليد ١٩٨١) برفقة والدتها الظنية

(وهم من الجنسية السورية) إلى مستشفى الرمثا الحكومي لعلاج والدتها وهناك قابلهما المتهم وتحدى معهما وعرض عليهما خدماته وادعى أنه يعرف الأطباء وأقسام المستشفى واصطحب المجنى عليها إلى الطابق الثالث بحجة البحث عن الطبيب وهناك فوجئت به يهجم عليها حيث قام بمسك المجنى عليها إيمان وحضنها بقوة وقبلها وحسس على ثدييها وكانت تقاومه وحاولت الصراخ إلا أنه وضع يده على فمه ثم طرحتها أرضاً تمهيداً لاغتصابها ونام فوقها وحاول شلح ملابسه وأخرج قضيبه المنتصب إلا أنها استمرت بمقاومته ولم يتمكن من إتمام أفعاله وأخذ يحرك بجسمه إلى أن استمنى على عباءة المجنى عليها وبتلك الأثناء حضرت والدتها الظنية وبرفقتها كل من الشاهدين الرقيب والوكيل وسمعوا صراخ المجنى عليها وشاهدوا المتهم وهو ينام فوقها وألقي القبض عليه وقامت الظنية بضربه واحتصلت المجنى عليها والمتهم على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرض لها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في ملف الدعوى تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما استخلصتها وقفت بها تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ توجهت المجنى عليها (مواليد ١٩٨١) برفقة والدتها الظنية (وهم من الجنسية السورية) إلى مستشفى الرمثا الحكومي لعلاج والدتها وهناك قابلهما المتهم وتحدى معهما وعرض عليهما خدماته وادعى أنه يعرف الأطباء وأقسام المستشفى واصطحب المجنى عليها إلى الطابق الثالث بحجة البحث عن الطبيب وهناك فوجئت به يهجم عليها حيث قام بمسك المجنى عليها وحضنها بقوة وقبلها وحسس على ثدييها وكانت تقاومه وحاولت الصراخ إلا أنه وضع يده على فمه ثم طرحتها أرضاً تمهيداً لاغتصابها ونام فوقها وحاول شلح ملابسه وأخرج قضيبه المنتصب إلا أنها استمرت بمقاومته ولم يتمكن من إتمام أفعاله وأخذ يحرك بجسمه إلى أن استمنى على عباءة المجنى عليها وبتلك الأثناء حضرت والدتها الظنية وبرفقتها كل من الشاهدين الرقيب والوكيل وسمعوا صراخ المجنى عليها وشاهدوا المتهم وهو ينام فوقها وألقي القبض عليه وقامت الظنية بضربه بواسطة الباكور الذي كانت تحمله كما قامت المجنى عليها بشحط وجهه وذلك بعد القبض عليه وقد احتصلت المجنى عليها والمتهم على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرض لها وخلصتها مدة تعطيل يوم واحد للمتهم ويومن للمجنى عليها ، وقد تبين أن المتهم كان قد حكم عليه

بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم في القضية الجنائية رقم ٢٠٠١/١٣ تاریخ ٢٠٠٢/١/١٤ وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية ونفذ بحق المتهم بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وعلى ضوء ما توصلت إليه المحكمة قضت بتجريم المتهم بما أُسند إليه ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة وعملاً بالمادة ١/١٠١ من قانون العقوبات تشديد العقوبة مدة سنة واحدة لتصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكم .

وعن سبب الطعن ومفاده تخطئة المحكمة بتطبيق القانون وتفسيره وتأويله .

وفي ذلك نجد إن فعل المتهم والمتمثل بقيامه بحضن المجني عليها من الخلف بحيث التصدق جسمه من الأمام بجسمها وكذلك حضنه لها من الأمام وفي قيامه بتقبيلها والتحسيس على نهديها وبطحها على الأرض ومحاولته فتح سحاب العباءة التي كانت ترتديها بقصد اغتصابها إلا أن ما منعه من إتمام فعلته قيام المجني عليها بمقاومته له والصراخ ومن ثم حضور أفراد الشرطة ووالدتها ومنعوه من إتمام فعلته يشكل جنائية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ من قانون العقوبات وإن هذه الأفعال تشكل أيضاً جنائية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات بحيث إن هذه الأفعال ينطبق عليها وصفان قانونيان وهو ما يعبر عنه بالتعدد المعنوي وفقاً لأحكام المادة ٥٧ عقوبات فإن المتهم يلتحق بالوصف الأشد وهو جنائية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ من قانون العقوبات وحيث إن هذه الأفعال ينطبق عليها وصفان وهو ما يعبر عنه بالتعدد المعنوي وفقاً لأحكام المادة ٥٧ عقوبات فإن المتهم يلتحق بالوصف الأشد وهو جنائية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين ١/٢٩٢ و ٦٨ من قانون العقوبات .

وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى انتهت إلى خلاف ذلك وجرمت المتهم بجنائية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات فيكون قرارها مخالفًا للقانون مما يستدعي نقضه .

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقاضي القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٠ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

و

عضو

رئيس الديوان

دقيق / غ.د

lawpedia.jo